بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين قوله بدل
على ذكر قول المص فيما بعد واما المقالات فيلت لان اخبار المص فيما بعد بان المقالات ثلث على طريق
التصريح ما الدالة على تفصيل ما اجمله آنفا دلالة واضحة على زيادة لعدد الثلثة تمثيلا واضحا
زيادة فيما بعد يبطله انه يختل كلامه حينئذ ولا يبقى ارتباط بين اجزائه ولبعد احرم المحقق
التفتازاني قدس سره بان المذكور فيما بعد قول المص قوله قد يطلق المفرد الخ وما كان المقال
من المفرد ما يقابل المركب يتوجه على المص ان قوله المقالة الاولى في المفرد لا يساوق التعريف
مع انها مثبتة في المقالة الاولى فاشار الى دفعه بان المفرد مشترك بين المعنيين واراد به ههنا
ما يقابل الجملة فالمعنى ان المقالة الاولى في الامور التي ليست بجمل ولا شك انه يساوق التعريف
قوله اعني الواحدة ولا حاجة الى المعنى الاول الذي خاصة دون سائر المعاني وذكر بمسمية الخاص
وفيه بين سائر المقالات سلكت المعاني ولى المعنى الثالث في مباحث الالفاظ حال عليه قوله
فيقال بهذا الفرد ليس بفصاحات وما نقل عنه المراد بالمفرد المعاني الفصاحات ما من شانه
ان يفصل قوله والدليل على ذلك انه جعل المفردات في معاني الفصحاء ما ندل ان المعنى في الدلالة ظاهرة
على ان المراد بالمفرد معنى شامل لكل ما ليس بقضية واثنا مثل ما ليس بقضية هو المعنى الاخير فتعين
على ان المراد بالمفرد ههنا هو المعنى الاخير لا الاول والدليل يدل الثاني والثالث قوله واما المطالب
في مواد الاقيسة فيسمل مواد الاقيسة الفصحاء والمكلف ان مورد البحث فيها في مباحث الفصحاء
لطواب ان البحث للطالب من الاقيسة من حيث انها مواد ما يقينية او ظنية لا في نفس المواد حتى يرد
ما ذكر قوله اراد بها المركبات التامة اشارة الى دفع ما يتوجه على الشارح من ان قوله او المركبات
الركب لا يساوق التعريف مع انها مذكورة في المقالة الثانية ولا في المقالة الثالثة والوجه على
انه اراد بما بركبات المركبات التامة انه جعل المركبات في مقالة المفردات واراد بالمفردات مقالة

وفق

الجملة فيكون مراده من المركبات المركبات التامة قوله انما ان كما لكما في كلام المص حيث قال المقالة الاولى
في المفردات لا لاطلال في كلام الشارح حيث قال الا من المركبات وللكاتبة بين الكلامين ذكر احدهما عقيب الآخر
وان كان ذكر قول الشارح او من المركبات متاخرا قوله او لا معنى لشروع فيه الا الشروع في جزء من
اجزائه واذا كان معنى الشروع في المنطق شروعا في جزء من اجزائه كان الشروع في المقدمة على تقدير
كونها جزءا من اجزاء المنطق شروعا في المنطق فيحصل من هذا قولنا الشروع في المقدمة شروع في المنطق
وجعله صغرى قوله والمراد هنا ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة يعني ان قول الشارح ما يجب
ان يعلم في المنطق ان كان ما يتوقف عليه الشروع في المنطق فهو المقدمة دل على ان الشروع في المنطق موقوف
على المقدمة اي على حصول تصور المنطق برسمه والتصديق بفائدته والتصديق بموضوعه وحصول هذه
الامور الثلثة موقوف على الشروع فيها فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة وجعله
كبرى للصغرى المذكورة قبلها فتركب قياس من الشكل الاول هكذا الشروع في المقدمة شروع في المنطق
والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة ينتج الشروع في المقدمة موقوف على الشروع في
المقدمة وانه دور والعكس اشار بقوله فيعلم انه لا حاصل ان جعل الشارح المقدمة ما يجب ان يعلم في المنطق
وتوقف عليه الشروع في المنطق مستلزم لمحذورين الاول كون المقدمة جزءا من المنطق وتوسطا بالاتفاق والثاني
توقف الشروع في المقدمة على الشروع في المقدمة وتوقف عليها قوله اي ما ينبغي ان يعلم في كتب المنطق المراد
من الوجوب الوجوب الاستحساني كما اشار اليه بقوله يليق فيكون حاصله ان يعلم في المنطق يكون مسائله
كالموضوع كلية فلا يلزم الادراج المحذور بل لا يكون المقدمة من مسائل المنطق فوجب تقديره لتعلم
ان المسح لا يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق ومعلومة قبل الشروع في المنطق قوله فاندفع المحذوران
معا لما كان المحذوران انما هو على المحذور الاول فرع على الدفاع الاول بعد تركه لما قال الآخر وقال
فاندفع المحذوران معا قوله واحسن ان المقصود من الطالبة هو المادة آه اي ما يحق ان يعلم في الطالبة

سواء كان او ذكر ان المذكور في الشرح لطهر مكني ان يعلم في كتب المنطق وما هو المقدمة من سواها
يعلم في كتب المنطق الا انه لم يكن له مدخل في الاتصال ولما كان للحواشي الاخر مدخل في الاتصال وحيث
اجزاء العلوم كان ما كان يعلم في الحاشية سواء والاخرة وكان ذكر اجزاء العلوم فيها بالتبع ولذا
اخر الشارح اجزاء العلوم عن المطر واما ذكرها اولا فلكونها من اجزاء الكتاب قوله حيث يمكن اوجه
اشار بان اطلاق المعنى المقدمة في ما صح العكس على قصة جعل حيث يمكن ان يعلم ان يكون مع
المقدمة عدم قصة جعلت حيث يمكن او لكونه قصة جعلت حيث فالمراد في بعض المعنى الاخر
المقدمة واما كونه اشارة الى المدرس [illegible] كما ينبغي ان المقصود بيان اطلاق المقدمة على معنى
اخر لطهر فائدة قول الشارح فيها ولو لا انه لا يكون في ذكر المعنى مزيد تعلق به قوله
وهم السوريه اعلم انه لما ذكر رسم المنطق في اثناء المقدمة وقد كان المراد بالمقدمة ما يتوقف
عليه الشروع في العلم حاسم منشأ توهم ان الشروع في المنطق يتوقف على تصوره وان ايراد رسم المنطق
في اثناء المقدمة لاجل ان تصور المنطق يتوقف عليه الشروع فيه وكيف لا وقد اشار اليه الشارح بقوله
بان الشارع في المنطق لو لم يتصوره اولا لكان طالبا للمجهول المطلق [illegible] واعترض عليه بانه ان
اراد بالتصور في قوله الشروع في المنطق يتوقف على تصوره برسمه فالملازمة ممنوعة وان اراد به التصور
بوجه ما فالملازمة مسلمة لكن اللازم من الدليل ان الشروع في المنطق يتوقف على تصوره بوجه ما لا الاحتياج
الى ايراد المصنف رسم المنطق في اثناء المقدمة فلا تتم السورية واجاب عنه بعضهم بان [illegible] ان المراد بالتصور
التصور بوجه ما وان اللازم من الدليل ان الشروع في المنطق يتوقف على تصوره بوجه ما والاستدلال
على ايراد رسم السورية بانه لما لزم من الدليل ان الشروع في المنطق يتوقف على تصوره بوجه ما ولا يمكن حصول تصور
المنطق بوجه ما الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اورد المصنف رسم المنطق واختاره في اثناء المقدمة لاجل ان
تصور المنطق برسمه تصوره بوجه ما الذي يتوقف عليه الشروع فيه لا لاجل ان خصوص تصوره برسمه يتوقف عليه الشروع

فيه لان الشروع في المنطق لا يتوقف على خصوص تصوره برسمه والحاصل ان ايراد المصنف رسم المنطق اثناء المقدمة
لاجل ان تصور المنطق برسمه ما يتوقف عليه الواجب في الشروع فيه وهو تصوره بوجه ما لا لاجل ان خصوص
تصور المنطق برسمه واجب في الشروع فيه قوله الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما فالوجه
السابق يدل على ان ايراد المصنف رسم المنطق اثناء المقدمة لاجل ان تصور المنطق برسمه ما هو
الواجب في الشروع فيه وهو التصور بوجه ما كما مر والوجه الثاني يدل على ان ايراد المصنف رسم المنطق
في اثناء المقدمة لاجل ان تصور المنطق برسمه ما هو الاولى في الشروع فيه وهو ليكون الشروع على البصيرة
فيكون الوجه الاول اوفق او ادخل في ترويج ما ذكره او اول الحق فلا يكون الوجه الثاني اولى منه بل يكون الامر
بالعكس قوله وبالجملة المقصود تصور المنطق برسمه فقد عرفت حاصله اه وذلك ان الرسم يوقع
بالخاصة الشاملة واذا انتقل على رسمه الذي هو خاصة الشاملة فقد لاحظ جميع مسائله بتلك
الخاصة الشاملة وحصل له في ضمن ذلك هذه الملاحظة التصديق بشمول تلك الخاصة الشاملة وحصل له
لكل مسئلة منه فحصل له العلم بمقدمة كلية هي ان يصدق كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وقد يتوهم
ان يعلم عكس تلك المقدمة الكلية وهي قولنا كل مسئلة لها مدخل في تلك الخاصة فهي منه ويجعلها كبرى
وان يعلم اذا اورد عليه مسئلة منه ان هذه المسئلة مسئلة لها مدخل في تلك الخاصة ويجعله صغرى ويركب منهما
قياسا في الشكل الاول ويعلم انه ان هذه المسئلة من ذلك العلم وهكذا اذا اورد عليه مسئلة مسئلة
فقدر ان يعلم كلما اورد عليه مسئلة منه انها منه ويتميز جميع مسائله عن غيرها وما ذكرنا بعد مع ما فيه تعالى
من ان المقدمة الكلية التي تحصل من تصور النحو برسمه لا تصلح كبرى للعكس المذكور وما يحصل كبرى له
لا تحصل من تصور النحو برسمه فكيف تعذر من حصل له مقدمة كلية من تصور النحو برسمه ان يعلم اذا اورد عليه
مسئلة منه انها منه قوله فلا بد ان يعلم ان لكل علم فائدة اي لا بد ان يعتقد فائدة مخصوصة من
العلم الذي بصدده بان يقول الشيء الفلاني فائدة مترتبة على ذلك العلم لانه لولا ان يعتقد انه فائدة في تحصيله

ويدل عليه قوله فيما بعد سواء كان ذلك الاعتقاد مطابقا للواقع اولا فان احتمال عدم مطابقة الاعتقاد
للواقع انما يتوجه الاول دون الثاني اذ لا يكون لكل علم مدون فائدة في الجملة قطعا فالاعتقاد لا يحتمل
عدم المطابقة **قوله** والا لامتنع الشروع فيه قيل لانه لو لم يعلم الشارع في العلم ان له فائدة لا
يمتنع شروعه فيه لجواز ان يشرع في مسائل من علم ولا يخطر بباله ذلك العلم ويكون الشروع في المسائل شروعا
في العلم فيصدق الشروع في العلم بدون التصديق بالفائدة والجواب ان معنى الكلام سواء انه لو لم يعلم
الشارع في العلم ان له فائدة لامتنع شروعه فيه اصالة لاجل تحصيل والشروع في المسائل المذكورة
لكونه شروعا في العلم تبعا لا اصالة وكلامنا في الشروع اصالة لا في مطلق الشروع **قوله**
ربما زال الاعتقاد اه قيل لفظة ربما غير واقعة موقعها لانه اذا اعتقد الشارع في العلم فائدة
غير مترتبة عليه زال الاعتقاد في جميع الصور ولفظ ربما يدل على انه لو لم تكن الفائدة التي اعتقدها الشارع
في العلم من الفوائد التي تترتب عليه لم يزل الاعتقاد في اكثر الصور ولطوله ان زوال الاعتقاد في بعض
الصور لا يستلزم عدم زواله في اكثر الصور فلا يدل ربما على عدم زوال الاعتقاد في اكثر الصور بل
هي للتقليل وبنظيره بعض الانسان حيوان يدل على ان اكثر الانسان ليس بحيوان وبطلانه
ظ وانما اختار زوال الاعتقاد في بعض الصور اشارة الى انه كاف في وجوب التصديق بالفائدة
المترتبة عليه **قوله** فيصير سعيه عبثا في نظره اي بعده عبثا لانه يعد عبثا في الواقع لان فائدة العلم مترتبة
على تحصيله فلا يكون سعيه عبثا في الواقع **قوله** بيان احوالها وهو احكامها احوال الاشياء واحكامها
هي اعراضها الذاتية ومن المجهولات التي تسمى مسائل كما هو حكم من عقدها وجعل العلم عبارة عن المسائل
المحمولات فلا يلزم موضوعات المسائل بل المحمولات خارجة عنها فحينئذ يخرج موضوع العلم عنه والمقصود
من العلوم المدونة معرفة احوال الاشياء ولما كان احوال الاشياء متكثرة وكان معرفة الاحوال المتكثرة
مختلطة متعسرة جعلوا العلم الطائفة المتعلقة بشيء واحد او باشياء متناسبة علما واحدا وسموا ذلك الشئ او تلك

الا

الاشياء موضوع ذلك العلم وجعلوا الطائفة الاخرى المتعلقة بشيء آخر او باشياء متناسبة اخرى علما آخر
ليسهل التعليم والتعلم وسموا ذلك الشئ الآخر او تلك الاشياء الآخر موضوع هذا العلم فكانت كل واحدة
من الطائفتين علما ممتازا عن الطائفة الاخرى بسبب تمايز موضوعيهما **قوله** واعلم ان الواجب اه لما كان
المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ولم يكن شيء مما ذكره من تصور العلم برسمه والتصديق
بفائدته في الواقع والتصديق بموضوعه موقوفا عليه للشروع اراد ان يبين انها موقوف عليها للشروع بوجه
التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما واما التصور بالرسم فلحصول البصيرة في شروعه والتصديق بالفائدة
في الواقع لئلا يعد سعيه عبثا والتصديق بالموضوع لزيادة البصيرة فاشار ان الواجب علا على الشارع
في العلم اصالة تحصيل ان يتصوره بوجه خاص من الوجوه بخصوصه سواء كان حدا او رسما
او غيرهما وان يعتقد ان الشئ العلاني فائدة اعتقادا جازما او لا مطابقا للواقع او لا لامتنع
الشروع بل وقفه والواجب تحصيله في حال الشروع لتكون شروعه على بصيرة وان يعتقد بفائدة في الو
اقع لئلا يعد سعيه عبثا ما وان يعرف ان الشئ العلاني موضوعه ليزداد بصيرة في شروعه **قوله** احدها
تصور العلم بوجه ما او برسمه واما قال بوجه ما او برسمه لان دليل الشارح الرشتي يدل على ان تصور
العلم بوجه ما من المقدمة ودليل الشارح الرازي يدل على ان تصور العلم برسمه من المقدمة **قوله** وثانيها
التصديق بفائدته ولم يقل التصديق بفائدة او بفائدته لان الدليل المذكور في الشرح انما دل
على ان التصديق بفائدته في الواقع من المقدمة ولم يذكر فيه دليل يدل على ان التصديق بفائدة ما من
المقدمة **قوله** الا ان المص اورد في صدر المقالة الاولى اشارة الى شدة احتياج المتعلم العلم
والتعلم انما هو في احوال الالفاظ فصار مباحثها بمنزلة لواحقه **قوله** بيان مرتبة العلم فقيل مرتبة العلم تقدم
الموضوع وخصوصه فالعلم الذي موضوعه اعم من موضوع علم آخر يكون اعلى مرتبة من العلم الآخر فيقال مرتبة
العلم يستحق بها التقدم على علم آخر وتأخره عنه وقيل مرتبة العلم مرتبته فانه العلم الاعلى يستحق ان يشتغل به بعد الطبيعي

والقسمة الاولى مثلثة ولو قال اما خارج او غير خارج اه لا يقال هذا التقسيم منقوض على ان المعرف
لا يمكن ان يكون نفس المعرف وغير الخارج عن الشيء اذا لم يكن نفسه لا يكون الا داخلا فيه ولا تفاوت الا في العبارة
فالسؤال الثالث وارد عليه ايضا والدفع بما ذكره ثانيا لانا نقول ما ينقض عليه التقسيم سواء اشترط ان لا يمكن
ان يكون نفس المعرف بالذات والاعتبار وانتفاء التقسيم بهذا المعنى لا يستلزم الوضوح لجواز ان يكون نفسه بالذات
ومغايرا له بالاعتبار كالحد التام اراد به دفع السؤال الثالث والرابع حاصل السؤال الثالث هو ان هذا استدلال
على بطلان ان يكون المعرف الخارج خاصة ومحصول دفعه ان الاستدلال على صحته فيكون معارضة ومحصل الرابع
ابطال القسم الثاني اعني الرسم الناقص بدخول ما ليس منه فيه وملخص الدفع ان المراد بهذا القسم ما لم يعتبر عندهم
فلا يدخل فيه ما ليس منه عندهم فيصح دخول المركبين المذكورين في الحد لا يضر لعدم استلزامه دخولهما في الرسم
الناقص نعم لا الرسم الناقص سوى المركب الذي يعتبر عندهم ولا يكون تركيبه من الجنس الغريب والخاصة وظاهر ان
المركبين المذكورين انما يدخلان في القيد المعتبر في الرسم التام الا في المقيد به ان المثلث اذا اشتبه بالدائرة
ولا يخفى ان امتياز الماهية عند العقل بوجه يخصها ويميزها عن جميع ما عداها لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها
من جميع الوجوه فيجوز بعد ذلك ان يشتبه تلك الماهية بغيرها في وجوهها الاخر من الذاتيات والعرضيات فاذا اريد
تصورها بوجه يميزها عن مشاركاتها فقط وكان ذلك غير بديهي احتيج الى ما يفيد ذلك التميز فقط فامتياز ماهية
المثلث عنده عن جميع ما عداها بانها مسماة لفظ المثلث مثلا لا ينافي كونها مشتبهة ومثلته بالدائرة بسبب
سهو كما في بعض الذاتيات او العرضيات وحينئذ ما ذكره او سهو منقوض عليه آه وذلك لان تعقل الشيء ممتازا عن الاخر انما
بان يكون ذلك الشيء آلة لملاحظة الاخر وما ساله واحد المتباينين لا يكون آلة لملاحظة الاخر ولا يتبين له وانما
اذا كان بين المتباينين خصوصية بها ينتقل الذهن من احدهما الى كنه الاخر ووجهه وانما المميز بينهما هو صورة
الكنه او الوجه المنتقل اليها الا المباين الذي انتقل منه فالمباين لا يكون مميزا اه افاد ما ذكر لم يقصد به
الحكماء فافاد انما ذكر الحدود ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه قائم برسم فيه صورة اخرى اتم من الاول لا انا نحكم
بالحد عليه اذ ليس بصدد التصديق بثبوته له فما مثله الا مثل النقاش الا ان ما افاد ينتقش في الذهن صورة معقولة
وهو ينتقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا اخذ برسم نقش لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك
ما افاد في صورة الحدود كذا حققه في حواشيه لشرح المطالع واما المناقضة في ان هذا حد للانسان اه
اذ يصح ان يقال لا نسلم ان هذا حد للانسان او الاصول جنس له والناطق فصل له او انه مشتمل على الشرائط



على الشرائط فان هذه الدعاوي صادرة ضمنا ولازمة للتحديد فيتجه ايضا النقض والمعارضة كما ذكره الشريف
المحقق قدس سره في شرح المواقف في المقصد الثامن من المرصد الثالث من الموقف الاول في المقدمة هو تقدم
الشيء على نفسه بمرتبة واحدة ان هذا الدور على ظاهر مراد الشارح كما ذهب اليه في بيان لزوم الاوصاف الاربعة لعلية
المعرف والصواب ما قد عرفته اه قال الشارح في بيان لزوم الاوصاف الاربعة لعلية المعرف وثانيها ان
لا تعرف بالمعرف ولا يتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وقد عرفت هناك انه يمكن توجيه كلام الشارح ولذا قال الظ
ولا يمكن التوجيه في هذا المقام فان كون التعريف الدوري المصطلح اراد من التعريف بنفسه انما يتحقق ان لو كان
في الدوري التقدم بمرتبتين فان التقدم بمرتبة واحدة يوجد ايضا في التعريف بنفسه ولذا قال فالصواب
والالفاظ المشتركة اراد ان هذا انما يستفهم من ظاهر نسبا في كلام الشارح فانه صح قبيل هذا بعد ذكر وجوه
الخلل المعنوي بان كل واحد منهما مما ذكر اراد بهما ما قبله وفهم من ظاهره ان الحال كذا في وجوه الخلل
اللفظي واما ما ذكره في حواشيه في شرح الرسالة من ان المجازية اراد من المشتركة فهو كلام تحقيقي فلا منافاة
بين كلاميه كما يتوهم سواء جعل قسما على حدة وذلك بان يراد من المعلوم المعلوم من كل وجه ومن غير
المعلوم ما لم يعلم اصلا فيكون هذا القسم في قسمي آخر ثالثا او ادرج في احد القسمين اما في القسم
الاول ان اريد بالمعلوم المعلوم بوجه او في القسم الثاني اذا اريد بغير المعلوم ما ليس معلوما من
من كل وجه اتى برفع الايجاب الكلي فان المطالب التصديقي معلوم باعتبار التصور الذي يتميز به عما عداه
قال الشريف المحقق قدس سره في تعليله فانا نتصور النسبة مع طرفيها فيفهم منه ان المطالب التصديقي هو النسبة
التامة الايجابية او السلبية فان قلت النسبة التامة لا يتعلق بخصوصها الا العلم التصديقي كما يشعر به كلامه في
حواشيه لشرح المختصر قلت تصورها بوجه يخصها ويميزها عما عداها كاف في توجه الطلب نحوها ولا يجب حصولها
في العقل بصورة تصورية هي لها في نفسها بخصوصها ولا تنسى ان هذا الاستدلال انما يصح اه اشارة به الى
ان اعتراض الامام شرف الدين نقض اجمالي على صورة الشكل الاستثنائي وآيلا انه بديهية وبطلان التالي
نظري لم يتعرض المستدل بالشكل الاقتراني وكل ذلك ظاهر لمن له ممارسة بهذا الفن التوجيه وانما قال يمكن دفعه بما يأتي
لجمعه ان اعلم ان القدماء ذهبوا الى ان عكس النقيض عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول
ثانيا مع بقاء الكيف والصدق وادعوا ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها بهذا العكس واستدلوا عليه بانه اذا صدق
كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد كان الاصل كل ج ب هف

واعترض عليه المتأخرين بانا لا نم انه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من قولنا بعض ما ليس
ب ج وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص واجاب عنه بعض المحققين بانا نأخذ الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى
العدول او اذ قد تقرر ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة قولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة
سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق نقيضه وهو قولنا ليس
كل ما ليس ب ليس ج ومعناه سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك
البعض ج لان سلب السلب ايجاب فيلزم صدق بعض ما ليس ب ج وتم الدليل على انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها واذا عرفت ذلك فنقول قول المحقق الشريف قدس سره ان الموجبة الكلية لا ينعكس الا
هو موجبة صورة معنى بل ينعكس الى ما هو موجبة ظاهرا سالبة حالا انما هو عكس نقيض القضية الاول
عند القدماء ليس منافيا للثانية وما هو مناف لها ليس عكس نقيض الاول عنده وكذا ما هو عكس نقيض
الثانية ليس منافيا للاول وما هو مناف لها ليس نقيض الثانية عنده ثم وهذا على تقدير تمامه فيما لحق فيكاف
في دفع اعتراض الامام شرف الدين على انعكاس القضية الاولى بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة انما
المنعكسة بالاستقامة الى ما يناقض الثانية واما ان تعقل هذه القضية اعني قولنا كل ما ليس بالشيء يمتنع كلية فهو لا يكون
معلوما على انه معدولة الطرفين لازمة لقولنا كل معلوم يمتنع طلبه لانه لو لم يصدق قولنا كل ما لا يمتنع
طلبه لا يكون معلوما على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه وهو ليس كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وصدق
يستلزم صدق قولنا بعض ما لا يمتنع طلبه معلوم لان الموضوع موجبا فيكون السالبة المعدولة والموجبة
المحصلة متلازمين وهو ينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض المعلوم لا يمتنع طلبه فقد كان الاصل كل معلوم
يمتنع طلبه مع غايته انه لا يكون عكس نقيض له بحسب الاصطلاح ولا يتعلق غرضنا بكونه عكس نقيض له اصطلاحا
بل المقصود يتم بمجرد لزوم وجه له سواء سمي عكس نقيض له او لا فائدة للاخرى فلا يخفى ان فهو اعتراض آخر غير ما ذكره
الامام شرف الدين والكلام في دفع اعتراضه لا دفع كل ما يتوجه على الشبهة     فهو ليس بمعلوم
لفظ غير من ادات العدول في عرفهم واشار بايراده بدل ليس الى اخذ موضوع القضية الثانية معدولا او سالبا
محصولا سواء في قوة كونه معدولا لانه يظهر ان سلب الموضوع المعدول له اعم من الموضوع المحصل فلا يكون
العكس المستوي بعكس نقيض القضية الثانية منافيا للقضية الاولى كما هو راي الشارح وجنبه منعه التالي
فلما كان اخذ موضوع القضية الثانية معدولا او سالبا محصولا جنبه كلام محشي الشارح تعرضا انه بعضه وههنا بحث آه

وههنا بحث في هذا الاثبات المقدمة الممنوعة بطريق ابطال السند المساوي لان خلاصة المنع ان
يقال لا نم ان العكس المستوي لعكس نقيض القضية الاولى ينافي الحملية الثانية وانما ينافيها ان لو لم يكن موضوعها
ضد موضوعها معدولا او سالبا محصولا وانما في ط لا يتنافى حينئذ صوليد الشارح في قوة المنعين احدهما انه لا نم
ان عكس نقيض القضية الاولى ينعكس بالاستقامة الى ما ينافي القضية الثانية وثانيهما انه لا نم ان
عكس نقيض الثانية ينعكس بالاستقامة الى ما ينافي الاول وما ذكره الشريف المحقق قدس سره انما يدل
منع الاول دون الثاني وانما كان في دفع نقض الامام شرف الدين شبهة مما من لانا نقول قد عرفت
فيما سبق ان اخذ موضوع القضية الثانية معدولا مراد كلام المعترض فابطاله ابطالهما على ما فصلناه
ههنا    وقد عرفت ما فيه من البحث فبطل هذا البحث كما يتوجه على ما ذكره كذلك يتوجه على ما ذكره الشارح
من ايراد الشك على وجه آخر لان حاصل ما ذكره الى عموم موضوع قضية العكس وخصوص موضوع القضية
الثانية ويدل عليه ايضا قوله ملخصا اذ لو لم يتوجه عليه ابطال لان ما ذكره ايضا ملخصا فلا يصح
حصر بعضه ولا ملخص الا ان يكون واجيب بان عمية موضوع قضية العكس فيما ذكره الشارح باعتبار
انه متناول لما لا يمكن تصوره اصلا وموضوع القضية الثانية ليس كذلك واما فيما ذكره صاحب الكشف
فاعتبه باعتبار انه متناول للممتنع وموضوع القضية الثانية ليس كذلك ورد بانه مسلم لكن لا دخل لعموم
موضوع العكس في هذا البحث بل هو متعلق بما ذكره من ان موضوع القضية الثانية لا اخذ على الوجه المذكور
كان بهذه الحيثية احد جزئي المنفصلة او لا يتم الانحصار سواء لوحظ العكس او لا بهذا اقول مدار البحث
المذكور هو ان يكون سند المنع تخصيص موضوع القضية الثانية وفيما ذكره الشارح من ايراد الشك على وجه
آخر يكون عموم موضوع العكس المستوي مع بقاء موضوع الحملية الثانية على ما كان عليه فلا يرد عليه البحث
المذكور    مع احد بما في الحمليتين على ذلك الوجه الخاص اي على وجه يجمع فيهما ما وضع في المنفصلين فاذا
في الحمليتين على هذا الوجه يتم تقرير الشبهة فاذا اورد عليها اعتراض العلامة شرف الدين كان جواب الشارح
عنه خالصا عن البحث المذكور ويحتاج في تقرير الشبهة المذكورة فيما لحق فيه الى تقييد المطلق بقيد متحقق
معه في موضوعي الحمليتين حتى يتم تقرير الشبهة ولا يرد على الجواب عن الاعتراض المورد عليها الى الشبهة
لا يتم وهو مقصود المعترض    ان المتناقضين المتقابلين اي كما ان المعدوم وغير المعلوم في مثالنا
مع صدقها في المنفصلة وهو المقصود فاذا قيد في المنفصلة والحمليتين وقبله المقصود اما تصور معلوم واما

غير معلوم اذا اندفع الاشكال وفرق عليه سائر صدور العكس النقيض    ان تعريف الكل اه حيث المستدل
ان لا يكون معرف الكل معرفا لكل جزء من اجزائه فقسمين احدهما ان لا يكون معرفا لشيء من اجزائه وحكم
بامتناعه وثانيهما ان يكون معرفا لبعض دون بعض وبين امتناعه لاستلزام ان لا يكون الجزء المعرف وحده
معرفا وحده فيعترض الشارح وليس من المنع اه متعلق بكلا القسمين ولذا غيره الشريف المحقق وقسمه
على وجه ساويهما فانه قال اي لا نم انه يكون منعا لامتناع تعريف الجزء للكل بدون تعريفه لشيء من اجزائه كونه
يكون منعا لامتناع تعريفه الكل بتعريف بعض اجزائه فقط ولما كان الامتناع مستدلا عليه رجع منعه الى
ملازمة دليله ولذا قال فيبطل ما قبله اه    وان رد الى جوابه واما قال اشار بلا فاعه الشارح وليس
من المنع منع لامتناع كلا القسمين كما آنفا فكونه منعا لامتناع الاول بطريق الاشارة    فاكتفى
تعويله به وسوق كلام الشارح لا يخالف ما ذكر عليه لوجهة الكلي وقيل بنقضه ولان موجد الكلام اه
وبين التعرض عن جميع ذلك اما التعرض عما افاده فبينه بنقضه لانا نقول لا نسلم واما عن التأييد فبنقضه
وحكم الشيخ اه واما عما حكى تقويته فبقوله بل اللازم او بنقضه واما الموجد على ما قبل    في نبكشن
بطلانه اه اي بطلان ما حكم به في تعدد الشبهة من ان معرف الماهية المركبة اه ولا يخفى ان بطلانه اخفى
من بطلان ان معرف الماهية المركبة اذا كان معرفا لبعض اجزائه فقط امتنع ان يكون معرفا لان الذي
يتوجه بحسب الظاهر فيدل امتناع الاول ولذا اكتفى في الشبهة بذكره بخلاف امتناع الثاني فانه استدل
عليه فتدبر    مع ان الدخول في تحليل لان كل منهم منتسب الى الآخر فاما تغاير الآخر وجزؤه او خارج
عنه فالاصح انه عند العقل ثلثة مع الجزم بالخروج لمجرد انتفاء العينية مبني على ما هو المتبادر    كيف
وقد يكون التعريف بالاجزاء اه فيدل عليه انه اول المسألة لان المعترض ابطل جواز التعريف بالجزء فكيف
يتوهم دليلا عليه قلنا قد منع مقدمة دليل المعترض مكررا ومنع ايضا كون المعرف علة فاعلية والشارح
ادعى الضرورة في نفيه فلم يبين عبارة في جواز التعريف بالجزء فصح الاستدلال به مع ان المعرف ليس علة
فاعلية لوجود المعرف في الذهن    والا نسب اه واما لم يقل والصواب لاحتمال ان يكون مراد الشارح واما
يلزم ذلك اشارة الى لزوم احد الامرين الآن الظاهر انه اشارة الى لزوم الامرين معا فكلمة الواو
انسب    شاهدنا مجموع الجزئين مجملا قد عرفت في مباحث خواص الذاتي ان العلم الاجمالي عند ملاحظة
الشيء تبعا وظاهر انه اذا اجتمع صورتان وصارتا مرآة واحدة شاهدنا مجموع الجزئين كان الجمع

ملحوظا قصدا فالمراد بالاجمال كل واحد من الجزئين اذا شاهدت كل منهما ضمنا كما توهم كثير ممن
اعلم ان الحد التام عبارة عن جميع ذاتيات المحدود ومطابق له فكل ما لا يكون جزءا من صميم المحدود
لا يكون جزءا من الحد التام وكل ما يكون جزءا للحد التام فهو جزء من صميم المحدود فظهر ان الهيئة الاجتماعية
ليست جزءا من المحدود فليست جزءا من الحد التام فان قلت فعلى هذا لو تحقق الجنس القريب في وقت
وتحقق الفصل القريب في آخر بلا جمع وترتيب بينهما لزم ان يتحقق الحد التام ويكون المحدود
معلوما بالكنه ولا يتخلف الشيء عن نفسه ولازمه عنه قلت اللازم منه ان يكون
كل واحد من اجزاء الحد التام والمحدود معلوما فردا الا ان يكون
الحدود معلوما حال الانتفاء الا انتفاء الشيء ولا ان يكون
الحد التام معلوما حال الانتفاء بشرطه اي الجمع والترتيب
وانما يلزم علم الحدود بالكنه بعلم الحد التام
فيجوز ان يشترط الجمع والترتيب في علم
الحد التام المستلزم بعلم المحدود
بالكنه ثم بعد ان
لله يعني وقت
النسخ المعرف

# نهاية المخطوطة

END